

تَفْرِيعُ شَرْحِ

كِتَابُ الصَّيْرِ

مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَرَفَاتِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُطَهَّرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْلِيمًا فِي نَسْرَجِ مَجْتَابِهِ

الصَّيَامُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ألقاه فضيلة الشيخ

حَسْبُكَ فَاتِي

- لَفِظُهُ اللَّهُ تَعَالَى -

على إذاعة موقع ميراث الأنبياء، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.



الدرس الرابع

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

ثم أما بعد:

توقفنا عند كتاب الصوم عند حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي جامع أهله ثم قال المؤلف -عليه رحمة الله- كتاب الصوم في السفر وغيره، وأما ما يتعلق بغيره فيريد المؤلف -رحمه الله- أن يتكلم عن الصوم عن غيره، والمقصود بغيره ما يتعلق بقضاء رمضان، وكذلك بالنذر، وبتعجيل الإفطار، والنهي عن الوصال، المؤلف -عليه رحمة الله- الحديث الأول:

المثل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»

الشرح:

قال: المؤلف الحديث الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

قال المؤلف - رحمه الله - الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ».

قال المؤلف - عليه رحمة الله - الحديث الرابع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

قال المؤلف - عليه رحمة الله - الحديث الخامس :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبِ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ. وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشرح:

هذه خمسة أحاديث، وكلُّ هذه الأحاديث تتكلم عن أمرٍ متعلِّقٍ بالصوم في السفر، ما هو الأفضل؟ فكل هذه الأحاديث المتفق عليها من حديث أنس - رضي الله عنه -، ومن حديث عائشة - رضي الله عنها -، ومن حديث كذلك أبي الدرداء ومن حديث جابر، خمسة أحاديث، فنقول: اتَّفَقَ الأئمة الأربعة على جواز الفطر والصوم في السفر، يجوز أن تصوم ويجوز أن تفطر، كما أنه لا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر، بل لو تكلف وصام صح صومه بالإجماع، كما ذكر ذلك ابن العربي - رحمه الله - في أحكام القرآن.

واختلفوا فيما إذا لم يتضرر في صومه أو في سفره، لم يتضرر وهو مسافر وقد صام، هل الأفضل له الفطر، أم الصوم؟ هنا الخلاف.

وهذه الخمسة الأحاديث منها أو كان النظر فيها والاستدلال بما فيها هو الذي جعل العلماء يختلفون على عدة أقوال، القول الأول في هذه المسألة وهو ما انفرد به الإمام أحمد - رحمه الله -، وهو من مفردات مذهبه وإن كان من الصحابة من قال به مثل عمر - رضي الله عنه - وقد كان من الصحابة من قال بهذا القول؛ أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، عمر بن الخطاب، سعد بن أبي وقاص، ابن عباس، ابن عمر، كما جاء عنهم في مصنف عبدالرزاق، وفي مصنف ابن أبي شيبة، وذكر ذلك الطحاوي في شرح المعاني بأسانيده، والفريابي كذلك في كتاب الصيام، كلهم يسوقون الأسانيد عن هؤلاء الصحابة أنهم كانوا يختارون الفطر في السفر على الصوم.

ومن التابعين ذكروا أيضًا سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، والشعبي، والزهري والأوزاعي، لماذا؟ قالوا: لأن الله يقول في القرآن: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، هذه الآية وجه الاستدلال منها أن الله - سبحانه وتعالى - يريد بهذه الأمة اليسر، واليسر هنا هو الفطر؛ لأن الصوم فيه مشقة وفيه عسر لكونه صائمًا وهو في السفر.

كذلك من أدلتهم الحديث الذي قرأناه وهو حديث جابر - رضي الله عنه - وهو الحديث الرابع في هذا الباب؛ باب الصوم في السفر وغيره، قال جابر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ».

رأى زحمة أو زحامًا ويقال أيضًا هو اسمٌ للزحمة، المراد منه الوصف أي فرأى قومًا مزدحمين فسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - فقالوا: هذا رجل يا رسول الله صائم فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ»

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، قالوا هذا الرجل هو أبو إسرائيل -رضي الله عنه-، أبو إسرائيل العامري واسمه قيس، حتى إن بعض العلماء قالوا لا يعرف من الصحابة من كُنِّي بهذه الكنية إلا هذا الصحابي -رضي الله عنه-، ومنهم من يقول بل اسمه قيصر حتى إنهم قالوا لو ثبت أن اسمه قيصر، فليس في الصحابة من يشاركه لا في كنيته ولا في اسمه فهو قيصر وكنيته أبو إسرائيل -رضي الله عنه-.

فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالوا: يا رسول الله صائم، إن الرجل أغشي عليه وأغمي عليه بسبب الصيام وهو في سفر، فقال: **«لَيْسَ مِنْ أَلْبِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ»**، فقال أصحاب القول الأول: إن هذا الحديث وكذلك حديث جابر الذي انفرد مسلمٌ بإخراجه لم يسقه المؤلف في الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، وهو أن جابرًا -رضي الله عنه- أخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ»** وهذا هو عبارة عن واد، بين رابغ والجحفة فكان صائمًا -عليه الصلاة والسلام- فلما بلغ هذا الوادي ماذا قال؟ **«ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»** كما في صحيح مسلم.

إذا كلا الحديثين وكلاهما من طريق جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على أولئك؛ لأنهم لم يُفطروا في السفر؛ ولأنهم لم يقبلوا الرخصة كما في هذه الزيادة التي عند

مسلم ذكرها المؤلف قال ومسلم: «وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا» فهم لم يقبلوا رخصة الله - سبحانه وتعالى - مع المشقة التي قابلتهم مشقة شديدة، قالوا فدل على أفضلية الفطر. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال أولئك العصاة لماذا؟ لأنهم تركوا أمره - عليه الصلاة والسلام - حين أمرهم بالفطر في السفر، وهو يريد منهم أن يتقوا، لا أنهم عصاة في صومهم في السفر - رضي الله عنهم وأرضاهم -.

ثم حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي هو أول حديث ذكره المؤلف، عن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، هكذا كما في الصحيحين.

جاء في بعض ألفاظه عند مسلم ولم يذكره المؤلف؛ لأن الذي بين أيدينا من طريق عائشة، جاء في صحيح مسلم من طريق حمزة نفسه - رضي الله عنه -، حمزة سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - قال له: «إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قال العلماء الذين قالوا: إن الفطر هو أفضل من الصوم في السفر، قالوا: ها هو النبي - عليه الصلاة والسلام - نفى الإثم عن صام فدل على أفضلية الفطر، لماذا؟

لأنه جعلها رخصة من الله، ثم قال: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»، فوصفها بالحسن أن تأخذ بالرخصة وهي الفطر، هذا الذي جعل هؤلاء يقولون إنَّ الفطر في السفر خيرٌ أو أفضل من الصوم.

وكذلك حديث أنس الذي أيضًا ذكره المؤلف: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ» ما المقصود بقوله: «وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ»؟ يعني المقصود به يومئذ كان من شدة الشمس من معه كساء كان يتقي الشمس بهذا الكساء؛ لأنَّ كما أشار أنس في يومٍ حارٍ، فالذي عنده الظل من الشمس، عنده كساء؛ إزار غليظ فهذا بسبب غلظته يُخَفِّفُ عليهم، «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ» لأنه ما يجد ما يتقي به حرَّ الشمس سوى يديه فكان يتقي الشمس بيديه، من شدة حرها.

فقال أنس: «فَسَقَطَ الصُّوَامُ» الصوم جمع صائم، أي لشدة ما حصل لهم وما بلغهم من الشمس ومن حرها، وكذلك من حرارة الصوم، أُغْشِيَ عليهم أو أُغْشِيَ على بعضهم - رضي الله عنهم - بخلاف المفطرين «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ» يعني كان فيهم من القوة - رضي الله عنهم -؛ لأنهم ما كانوا صائمين، فأقاموا الخيام وأقاموا القباب، وسقوا الإبل من الماء، فلما رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك، ماذا قال؟ قال: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

قال العلماء: جعل النبي - عليه الصلاة والسلام - أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم، قالوا فدلَّ على أنَّ الفِطْرَ في السفر أفضل من الصيام.

ويؤكد ذلك من أدلتهم ما جاء عند أحمد في المُسند وعند أبي داود والنسائي وغيره أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»

قالوا: هذا الحديث فيه بَيِّنُ النبي - عليه الصلاة والسلام - أنَّ الله - جَلَّ فِي عُلَاه - وَضَعَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَسَافِرِ، ولهذا، هذا الحديث بعينه كَانَ يُخَاطَبُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الكعبي وليس أنس بن مالك الذي كان يخدم النبي - عليه الصلاة والسلام -، كَانَ يُخَاطَبُهُ وَكَانَ صَائِمًا فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فَقَالَ لَهُ: اجلس فاصب من طعامنا» يعني كُلِّ معنا، «فقال إني صائم فدعاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الفِطْرِ»، فدلَّ على أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، لِأَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَصَّ الْحَدِيثَ وَذَكَرَهُ قَالَ: "فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" يعني تلهفت نفسه - رضي الله عنه - أن لا يكون أفطر وأكَلَّ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الفِطْرِ، قالوا: هذا دليل على أنَّ الفِطْرَ في السفر أفضل، لاسيما وأنَّ أَنَسًا الكعبي - رضي الله عنه - تَلَهَّفَتْ نَفْسُهُ أَنَّهُ مَا أَكَلَ مَعَ النَّبِيِّ فَلَيْتَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا تَمَنَّى ذَلِكَ.

إذا هذه الأدلة كلها تُبَيِّنُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ الصَّحَابَةُ أَنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ سِوَاءَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

القول الثاني: وهو قول جماهير أهل العلم؛ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنَّ أحمد انفرد عنهم، وعندهم أيضًا جمعٌ من الصحابة كعائشة، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس، وحذيفة، وعثمان بن أبي العاص، كُلُّ هؤلاء -رضي الله عنهم- كما ذكرَ ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، وكذلك الطبري في تفسيره، والطبري أيضًا في كتابه تهذيب الآثار، وأيضًا البغوي في شرح السنة، كُلُّ هؤلاء ذكروا عن هؤلاء الصحابة وغيرهم من التابعين أيضًا كإبراهيم النخعي، وعروة، ومجاهد، وابن المبارك، ذهبوا إلى أن الصومَ في السفرِ أفضل من الفِطْرِ لماذا؟

قالوا: لأنَّ الله يقول ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤ هكذا في سياق الآيات، قالوا ها هي في هذه الآية تقتضي الحثَّ والحضَّ على الصوم، ودلالاتها واضحة، لماذا؟ قالوا: لأن الله جعل الصوم في السفر أفضل من الإفطار.

لكن في الحقيقة هذا الاستدلال فيه نظر، لماذا؟ فيه نظر؛ لأنَّ الآية لم تنزل بسبب الصوم في السفر، بل من نظر في سياقها سيجدُ أنَّ هذه الآية يتقدمها قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ فدل على أنه كان الحكم كما هو معروف في أول نزول صوم رمضان؛ أن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل من ذلك، لو صُمت أفضل من أنك تُطعم عن كل يوم مسكيناً وتُفطر، ليس في هذه الآية ولا في سياقها للسفر مدخل، ولا كذلك للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً، فدلَّ على أن قول الله - عزَّ وجل - ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤ لا علاقة له بالسفر.

واستدلوا بحديث أبي الدرداء، وهو الحديث الذي معنا، وقد ذكره المؤلف - عليه رحمه الله - وهو الحديث الثالث هو دليل الجمهور.

قال المؤلف: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رُوَاحَةَ».

أبو الدرداء - رضي الله عنه وأرضاه - هو عويمر بن مالك وهو أنصاري خزرجي - رضي الله عنه - أسلم بعد غزوة بدر، لم يُشارك في بدر؛ لأنه لم يكن أسلم حينئذ، أسلم عُقيب هذه الغزوة فتأخر نوعاً ما إسلامه عن هذه الغزوة، وكان بعد إسلامه من عبّاد الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن فقهاءهم، بل إنك لتجد في كثير من كتب الزهد آثاراً كثيرة عن هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه - ولما أسلم أخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سلمان الفارسي، ولهذا الخبر المشهور عندما زار سلمان أبا الدرداء، وهو خبر مشهور وفي الأخير قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

وعمر - رضي الله عنه - كما هو مشهور كان يفرّض له كالبدرين، مع أنه لم يشهد بدرًا، قال العلماء: لجلالته ومكانته ومنزلته - رضي الله عنه -، ولما كان في خلافة عثمان ولاه عثمان قضاء دمشق، وقد تزوج أم الدرداء وهي الكبرى وماتت قبل أبي الدرداء، وهي خيرة اسمها خيرة، فلما توفيت تزوج أم الدرداء الصغرى هُجيمة - رضي الله عنها -، أما هُجيمة فليست صحابية وهي أم

الدرداء الصغرى هي تابعة فقيهة، مشتهرة بالعلم والعقل والعفة، كما ذكر ذلك العلماء في ترجمتها، وأما الكبرى فهي صحابية- رضي الله عنها- وكما أشرنا اسمها خيرة.

تُوفِّي أبو الدرداء في دمشق سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان- رضي الله عنه وأرضاه-، هذا الحديث الذي ساقه أبو الدرداء استدللَّ به الجمهور على أن الصوم أفضل لماذا؟ قالوا: لأنَّ النبي- عليه الصلاة والسلام- صام، إذا دلَّ على أنَّه اختار الصيام مع شدة الحرِّ، فهذا هو أبو الدرداء يقول: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، فدللَّ على أفضليته، مع أنَّ الذين ذهبوا إلى أن الإفطار أفضل أجابوا على هذا الحديث بقولهم: هذا الحديث ما يوجد فيه أنه كان في رمضان، وهذا غير صحيح، بل في الصحيحين نصَّ على أنه في رمضان، وكما ذكره المؤلف «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» ومع ذلك لا فرق حقيقةً عند العلماء في تفضيل الصوم الذين يقولون بأفضلية الصوم في السفرِ سواء كان في رمضان أي كان فرضاً أو كان تطوعاً، فهم يرون أنَّ الصومَ أفضل مطلقاً، هذا هو الدليل الذي استدلوا به وقد ذكرنا دليلهم من القرآن.

الدليل الثالث الذي استدلوا به: ما جاء من حديث سلمة- رضي الله عنه- ابنُ المحبق، هذا الصحابي وهو هذلي قال سمعتُ النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»

قالوا: إذا هذا فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن الذي يسافر وتكون له حمولة فهذا يصوم حيثما كان حتى لو كان في سفره، فدل على أن السفر فيه يكون الصوم أفضل من الفطر، لكن في الحقيقة هذا الحديث لا يصح، هو أخرجه أبو داود في سننه وقبله أحمد في المسند لكنه في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي كما ذكر البخاري عنه في تاريخه الكبير أنه لين الحديث، ذكر البخاري - رحمه الله - كما في التاريخ الكبير أنه لين الحديث، بل زاد وأبوه الذي هو حبيب مجهول وقد ضعف الحديث العقيلي؛ لأنه رواه من طريقه في كتابه الضعفاء، وكذلك ضعفه البيهقي فقد ساقه أيضًا بإسناده أيضا من طريق سلمة وضعفه - رحمه الله -، ومن ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، وأشار إلى ضعفه أيضًا الذهبي - رحمه الله - في الميزان، إذا هذا الحديث لا حجة لهم فيه لضعفه.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة؛ عائشة تقول إنها خرجت مع النبي - عليه الصلاة والسلام - في عمرة رمضان، هكذا تقول عائشة: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَصُمْتُ، وَقَصَّرَ وَأَتَمَّمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتَ وَأَتَمَّمْتُ؟ قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، قالوا: فظاهر الحديث يدل على أن الصوم أفضل في السفر، لماذا؟ لأنه امتدح صنيعها، وقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي كذلك في سننه، وهو حديث معلول أعله الدارقطني في كتابه العلل، أعله بالإرسال.

والذهبي - رحمه الله - أيضًا قال في كتابه التنقيح إنه خبرٌ منكر، لماذا؟ لأنَّ عائشة تقول في عمرة رمضان، ومعروف أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - لم يحصل أنه اعتمر في رمضان، إنما سافر في رمضان في غزوة بدر إلى غزوة بدر، وسافر كذلك في رمضان في غزوة الفتح سنة ثمان، فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ولم تكن معه عائشة، وأما في غزوة الفتح فقد كان صام - عليه الصلاة والسلام - في أول سفره ثم أفطر خلاف ما في هذا الحديث؛ لأنَّ في هذا الحديث تقول أفطر أي من أول سفره، وهذا غير صحيح بل في عام الفتح صام في أول سفره فلما بلغ كُراع الغميم أفطر وأمر الصحابة بالفطر، وهو حديث جابر - رضي الله عنه - الذي مرَّ معنا، أو حديث أنس وهو الحديث الذي قرأناه أنَّ فيه أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وهو عند مسلم من حديث جابر: أنه لما بلغ كُراع الغميم أفطر - عليه الصلاة والسلام - وأمر الصحابة بالفطر.

ثمَّ هذا الحديث لو سلمنا بصحته حديث عائشة وأنه حديثٌ صحيح، هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الفطر أفضل لماذا؟ لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فعله، ولا أحسن من قوله ولا من فعله، وأما قوله: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ» أي فعلتِ فعلًا جائزًا، لا يحسُن أن نحمل قوله على الإحسان المخالف لفعله - عليه الصلاة والسلام - الذي هو الفطر، فدَلَّ على أنَّ الحديث حُجَّةٌ عليهم إن صحَّ، فكيف وهو ضعيف لا نستدل به، وكذلك لو صحَّ لكان حُجَّةً لأحمد ومن معه.

وعلى كل حال أكثر الأدلة التي استدلوا بها لا تصحُّ، فمن أدلتهم أيضًا حديث أنس؛ أنَّ أنسًا قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةً، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ» قالوا ها هو النبيُّ - عليه الصلاة والسلام - يقول: «وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ

أَفْضَلُ، هذا الحديث لا يصحُّ، بل هو شاذ، والصحيح أنه من قول أنس، هذا نعم جاء عن أنس وقد أشرنا أن أنسًا مع القائلين بأفضلية الصوم مع الجمهور، حتى إنَّ الشيخ الألباني -رحمه الله- كان قد صحح هذا الحديث مرفوعًا، ثم تراجع عن ذلك، ففي الضعيفة يقول -رحمه الله-: **"فظاهرُ الإسنادِ الصَّحَّةُ، قال: وقد اغتررتُ به بُرْهَةً يسيرةً من الزمن ثمَّ بدا لي أَنَّهُ معلولٌ بالوقف"**، يعني الصحيح فيه أنه موقوف على أنس.

وقد أشرنا أنَّ الصحابة أنفسهم اختلفوا، فطائفة تقول بالفطر أنه هو الأفضل، وطائفة تقول الصوم هو الأفضل، ومعروف أنه ليس قول بعض الصحابة على قول بعضهم حُجَّة بل الحُجَّة هنا عند الاختلاف في الكتاب والسُّنة.

بقيَ القول الذي توسط بين القولين، لم يقل بأفضلية الصوم مُطلقًا ولا قالوا بأفضلية الفطر مُطلقًا، ماذا قالوا؟ توسطوا، ماذا كان قولهم؟

قالوا: نقولُ إنَّ أيسرهما على المسافر هو الأفضل، فيُنظر إلى المسافر وإلى حال المسافر فإن كان في حَقِّه الفطر أفضل قلنا له هذا كان عليه أيسر في حَقِّه قلنا هذا هو الأفضل، وإن قال بل الصوم أيسر قلنا هذا هو الأفضل، وهذا ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وجاء أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، وجاء عن ابن سيرين، واختاره من المحققين ابن المنذر، والطبري، وابن خزيمة، والشوكاني، أما ابن خزيمة ففي كتابه الصحيح، وأما الطبري ففي كتابه تهذيب الآثار، وأما ابن المنذر -رحمه الله- فقد نقلوا عنه، نقل عنه الخطَّابي في معالم السُّنن وغيره من العلماء، والشوكاني في نيل الأوطار.

لماذا، ما هي أدلتهم؟ استدلوا بقول الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥ إلى آخر الآيات، قالوا هنا الله -عزَّ
وجل- شرع الإفطار في شهر الصوم في حال السفر وفي حال المرض، ثم أخبر أنه من أفطر فعليه
صيام وقضاء ما أفطر من تلك الأيام يقضيها في أيامٍ أُخر، هذا كُلُّه أخبر الله أنه يُريد اليسر ولا
يُريد العسر، فمن اختار رخصة الله -عزَّ وجل- فأفطر في حال سفره أو مرضه لا يُعَنَّف عليه إذا
اختار الإفطار، ومن اختار الصوم وهو عليه يسير كذلك لا يُعَنَّف فهو له أفضل، فيُنظَرُ في الأيسر
فإن كان الصوم في حقه أيسر قلنا هو الأفضل، وإن كان الفطر في حقه أيسر قلنا هو الأفضل
لماذا؟

لأن الله يُريد بنا اليسر ولا يُريد بنا العسر، هذا دليلهم ولا شك أنه دليل قوي تجتمع به الأدلة.
ولهذا حديث أبي سعيد الخدري أخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوا معه، فقال أبو
سعيد: «فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ»، وهذا الحديث في صحيح مسلم، قال أبو سعيد: «فَلَا يَجِدُ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» وإن كان هذا جاء في حديث أنس في الصحيحين
وهو الحديث الثاني بين أيدينا «فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» وفي حديث
أبي سعيد في مسلم: «فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»

قال أبو سعيد: "يرون أن من وجد قوةً فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر
فإن ذلك حسن"

هذا التفصيل في الحديث هو المعتمد، وفي الحقيقة هو نصٌ رافعٌ للنزاع كما ذكر ذلك الحفظ، لماذا؟ لأنه وصف الفطر لمن وجد ضعفاً أنه هو الحسن، ووصف الصوم لمن وجد قوةً أنه هو الحسن.

وكذلك جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد في قصةٍ أخرى عند أحمد وعند أبي يعلى وفي الحقيقة إسناده صحيح، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشى في سفرٍ وجاء على نهر فقال: «اشربوا أيها الناس قال: فأبوا» لأنهم كانوا على صوم وكان في يومٍ حار وكانوا مشاة -رضي الله عنهم- والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان على بغلة، فقال لهم: «اشربوا أيها الناس قال: فأبوا، قال: إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب» هم مشاة يمشون على أقدامهم، وهو على بغلة فقال لهم: «إني أيسركم» وهذا هو الشاهد من اليسار أي أغناكم عن الماء والفطر؛ لأنني راكب «فأبوا، قال: فثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه، فنزل، فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب» هكذا يقول أبو سعيد: «وما كان يريد أن يشرب»، ما هو وجه الاستدلال من الحديث؟

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بالفطر لما كانوا مشاة يمشون على أقدامهم، وهذا لا شك أنه سيشق عليهم مع صومهم وهم في يومٍ حار، فأراد هو نفسه أن يبقى على صومه؛ لأنه راكب على بغلته، فالصوم في حقه أيسر، لكنه لما رآهم أبوا وأرادوا أن يتأسوا به ويقتدوا به في الصوم ترك الصوم -عليه الصلاة والسلام- رافةً ورحمةً بأصحابه -عليه الصلاة والسلام-، هذا هو الراجح من هذه الأقوال كلها.

وبقي أن نشير إلى القول العجيب الذي اختاره ابن حزم وإن كان قد نُقل عن بعض الصحابة لكن سيأتي الجواب أشهر من ذهب إليه وانتصر له هو ابن حزم، ما هو هذا القول؟

هذا القول يقول ابن حزم: "لا يجوز الصوم في السفر ويجب الفطر" يعني عند ابن حزم الظاهرية حرمة الصوم في السفر لا يجوز، حتى إذا لم يجد مشقة؟ حتى إذا لم يجد مشقة، طيب ولو صام؟ ولو صام فصومه باطل يجب عليه أن يقضي، حتى ولو صام؟ حتى ولو صام، لماذا؟

قال لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخْرَىٰ ۗ﴾ البقرة: ١٨٥ هذه الآية هي حجة ابن حزم رحمه الله لماذا؟ ما هو وجه الاستدلال من الآية؟

قال إن الله -تعالى- لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهدته ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أما المريض والمسافر فما فرض الله -عز وجل- عليهم إلا أن يصوموا في أيام أخر.

قالوا: لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ﴾ البقرة: ١٨٥ يعني يجب عليهم أن يصوموا في أيام أخر، ولا شك أن هذا الاستدلال غير صحيح وبعيد لماذا؟ لأن الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق -عليه الصلاة والسلام- بمعناها وبمرادها قد صام بعد نزولها بأعوام وصام في السفر -عليه الصلاة والسلام-، ومحال أن يكون المراد هو ما ذكره ابن حزم بل لا يعتقد مسلم في الحقيقة، لماذا؟

لأن الصواب في ذلك في قوله فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ﴾ البقرة: ١٨٥ هذا هو المراد يعني عند قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ﴾ البقرة: ١٨٥ تقدير المعنى

أو تقدير الكلام (فأفطر فعدة من أيام آخر) وليس المقصود فعدة من أيام آخر حتى إذا لم يفطر هذا غير صحيح.

فبالجملة لا شك ولا ريب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أعلم الناس بهذه الآية قد صام في السفر، فهل يُعقل أن يخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية؟

ولهذا في حديث جابر - كما أشرنا - قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، وأشار في حديث أبي الدرداء قال: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» ها هو صام في السفر -عليه الصلاة والسلام-، ومن أدلة ابن حزم أيضا ما مر معنا من حديث جابر «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» قال ابن حزم إذا كان «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فهو من الإثم فلا يجوز الصوم في السفر.

والجواب على هذا أن يُقال: إن هذا الحديث خرج على قصة معينة وخرج على شخص معين، رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الرجل وقد ظَلَّلَ وقلنا إنه أبو إسرائيل -رضي الله عنه- هذا الصحابي جهده الصوم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا القول؛ أي ليس من البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ به هذا المبلغ الذي حصل لهذا الصحابي أن يُغَمَى عليه، فالله -عز وجل- قد رخص لكم الفطر، فاحتجاج ابن حزم وأخذه بالعموم غير صحيح هنا، لماذا؟

لأن «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ» في هذا الحديث مُنْزَلٌ على هذه القصة وعلى هذا الرجل، فيكون الجواب من صام وأتعب نفسه وأجهدا حتى بلغ هذا المبلغ فهذا ليس من البر، أما أنه يصوم ولا يحصل

له هذه المشقة وهذا الضرر حتى إنه ليُغْمَى عليه فلا شك أنه لو صام لكان صيامه صحيحًا كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ صام في السفر مع عبد الله بن رواحة مع شدة الحر، واستدل أيضا بقوله في الحديث الذي أخرجه مسلم «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» فماذا قال ابن حزم؟

قال هذا الدليل على أن آخر الأمر من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- هو حرمة الصيام في السفر لماذا؟

قال: لأن هذا الحديث في غزوة الفتح، ومعروف أن غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، فصار الأمر بالصيام منسوخًا أي كان في أول الإسلام يصومون في السفر ثم نسخ، فأطلق النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله على هؤلاء: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» "فصار الفطر فرضًا وصار الصوم معصية" هكذا يقول ابن حزم -غفر الله له-.

ولاشك ولا ريب أن الحديث ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق ولا أيضًا فيه القول بالنسخ، وقد أشرنا إلى حديث أبي سعيد، أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- جاء عنه في صحيح مسلم يقول: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"**» - فقال أبو سعيد- **فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ**

رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ». هذا في صحيح مسلم وهو يرد على ما ذكره ابن حزم.

لأن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- أخبر أنه صام مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك أي بعد فتح مكة في السفر، هذا الحديث في فتح مكة فيقول: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ» فكيف يزعم ابن حزم -غفر الله له- أن الحديث أو أحاديث الصيام في السفر منسوخة وها هو أبو سعيد يقول صمنا بعد ذلك أي بعد فتح مكة، ثم إن الحديث له قصة وهو أنهم أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفطر في أول الأمر لم يأمرهم بالعزم في الفطر ما كان عزيمة -كما قال أبو سعيد- إنما كانت رخصة قال: «فَمِمَّا مَنْ صَامَ وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ» لكن بعد ذلك أمرهم أمراً حازماً وهذا الذي جعل أبا سعيد يقول: «وَكَاثَتْ عَزْمَةٌ فَأَفْطَرْنَا»، يعني يجب علينا الفطر، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا بذلك.

إذاً لما قال «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنهم فقط لمجرد صيامهم، لا، وإنما لأنه أمرهم بالفطر في السفر ليتقوا به، لا أنهم عصاة بصومهم في السفر، فلا شك أن ما ذهب إليه ابن حزم كلام غير صحيح وبعيد ولا شك أن ما أشرنا إليه من الرد هو ما يُصار إليه فصارت في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: بأن الصوم أفضل وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: بأن الفطر أفضل وقد انفرد به أحمد.

والقول الثالث: أن الأفضل هو الأيسر وأشرنا أن جمع من المحققين قالوا به بل جمع من التابعين

وعلى رأسهم أيضاً من الصحابة ابن عباس.

والقول الرابع: وهو من غرائب وعجائب ابن حزم أن الصوم لا يجوز وحرام وأن من صام

صومه لا يصح ويجب عليه القضاء، ومن أعجب العجائب استدلالهم بحديث: «صَائِمٌ رَمَضَانَ

فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» عند ابن ماجه في سننه وأخرجه البزار، وهذا الحديث لم يصح بل هو

حديث ضعيف، وقد رجح الأئمة أن هذا القول إنما هو من قول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله

عنه-.

ولهذا قد أشرت وقلت إنه قد نُقل عن بعض الصحابة ما ذهب إليه ابن حزم، وأشهر من نقل

عنه هو هذا الأثر؛ أثر عبد الرحمن بن عوف عندما قال: «صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي

الْحَضَرِ»، ومع ذلك العلماء ردوا على هذا الاستدلال، يعني مع التسليم بصحته عن عبد الرحمن

بن عوف من قوله موقوفاً عليه، أيضاً لا حجة لابن حزم فيه لماذا؟

لأنهم حملوه في قومٍ رغبوا عن رخصة الله - تعالى -، الله - عز وجل - رخص لهم الصوم في

السفر فهم تجشموا المشقة والشدة فأعلمهم عبد الرحمن بن عوف أن إثمهم في الصيام في السفر

كإثمهم في الفطر في الحضر، هذا هو المراد من هذا الحديث فلا شك أن الذي يرغب عن يسر الله

-تعالى- كان كمن قَصَرَ في عزائمه كما ذكر ذلك ابن قتيبة وغيره ممن كتب في مختلف الحديث.

إذا انتهينا من هذه المسألة، ولا شك أن هذه الخمسة الأحاديث التي أشرنا إليها كلها في هذا الموضوع أو في هذه المسألة بعينها ما هو الأفضل؟ الصوم في السفر أم الفطر؟

بقي معنا الحديث السادس وهو حديث عائشة، لكن قبل حديث عائشة وقبل أن نأخذ ما فيه من مسائل، نُشير إلى أمر يتعلق بالصوم، متى يُفطر الصائم؟

يعني مثلاً رجل أصبح صائماً، ثم بعد الزوال أو قبل العصر حَدَثَ لَهُ أمر فاضطر إلى السفر يُريد أن يُسافر، ذهبَ جمهور أهل العلم إلى أن المُسافر لا يجوزُ لَهُ أن يُفطر بعد أن عزمَ على السفر في أثناء يومٍ من رمضان، لا يجوزُ لَهُ أن يُفطر.

يعني مثلاً جاء إلى الظهر فوجدَ أن هناك ضرورة لسفره، فأرادَ أن يُسافر، عند الجمهور يجب أن يُتَمَّ صومه، أبو حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد، لماذا؟

قالوا: لأنَّ الصيام عبادة فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له الرخصة فيجبُ عليه أن يُتَمَّ صومه، فتختلفُ هذه العبادة بالسفر والحضر، هذا تعليلهم، ثم أكدوا هذا التعليل بقولهم: المُسافر في أثناء يومه كان مُقيماً، يعني دخلَ عليه اليوم وهو صائم وهو مُقيم أي في أول اليوم، فلما كان مُقيماً دخلَ تحتِ خطابِ المُقيمين أي يلزمه إتمامُ الصوم، هذه حُجَّتهم الجمهور خلافاً لأحمد -رحمه الله-.

أحمد بن حنبل أيضاً خالفهم وهي من مفردات مذهبه، ماذا قال أحمد؟

قال: يجوز لمن عزم في أثناء يومه أي في رمضان وفي صومه عزم على السفر له أن يفطر، لكن اشترط شرطاً، ما هو الشرط؟ أن يفطر بعد أن يخرج من البلد، إذا خرج من البنيان أفطر، أما مادام هو داخل البنيان فلا يفطر.

لماذا وما هو دليل أحمد؟

استدلّ بأثر جاء عن أنس وكذلك جاء عن أبي بصرة، أنس - رضي الله عنه - جاء عنه بإسنادٍ صحيح أن محمد بن كعب جاء إليه، أي إلى أنس بن مالك في رمضان، وكان أنس يريد السفر وقد جهز راحلته ولبس ثياب السفر، فإذا بأنس يدعو أو دعى بطعام فأكل، إذا وهو كان في أثناء يومه، فقال العلماء ها هو أنس - رضي الله عنه - ما زال في البنيان أو ما زال في بيته وما زال في أثناء اليوم، فإذا به يأكل، حتى إن محمد بن كعب "قال له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب"، والحديث عند الترمذي أخرجه الترمذي في سننه.

والألباني - رحمه الله - له كتاب خاص في ذلك تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه، فأشار إلى حديث أنس وصحح حديث أنس.

وفي الحقيقة هذا الحديث وإن كان أحمد استدلل به إلا أن أحمد اشترط شرطاً وهو أن يخرج عن البلد أو من البلد، وفي الحقيقة ليس في أثر أنس أن أنسا خرج من البلد.

إذا صار هذا القول هو القول الثالث في المسألة، أنه يجوز لمن عزم على السفر في أثناء يومه من رمضان أو من غيره أن يفطر في منزله؛ لأن أنسا - رضي الله عنه - أكل ودعا بالطعام "فقال: سنة؟

فقال له: **سنة، فركب**" وعلى هذا أيضًا من الصحابة أبو موسى الأشعري وعليه أبو بصرة الغفاري.

جاء من طريق عبيد بن جبر، قال: ركبْتُ مع أبي بصرة - رضي الله عنه - من الفسطاط إلى الإسكندرية، وكانوا في سفينة، **قال: فلما دفعنا، قال: أمر بسفرتي** يعني أمر أن يُقرب الطعام وكان غداءً ثم دعاه فأكل وكان ذلك في رمضان، **فقال له: يا أبا بصرة والله ما تغيبت**، يقول له **"والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد"** يعني ها هي المنازل قريبة ونحن ما زلنا في المنزل، **فقال له** **أترغب عن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟"**

فقال عبيد: **لا. قال: فكل. فقال عبيد: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا**، يعني بلغوا المكان الذي أرادوا أن يسافروا إليه.

هذا الأثر عند أحمد في المسند، وأشرنا إلى تصحيح الألباني أيضا له، إذاً من طريق أنس ومن طريق أبي بصرة الغفاري، إذاً لا شك ولا ريب أن هذين الحديثان فيهما الاستدلال على ما ذكرنا وأشرنا إليه أن المسافر لو عزم على السفر في أثناء يومه فلا بأس له أن يسافر وله أن يفطر، لا كما يقول الجمهور أنه لا يجوز له أن يفطر في يومه لأنه قد كان مقمياً فغير صحيح، بل النصوص تدل على خلاف ذلك.

قال المؤلف - عليه رحمة الله - : الحديث السادس: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كَانَ يُكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»**.

حديث عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - حديث عائشة فيه أن عائشة كانت تفر في رمضان لعذر من الأعذار كالحيض وغيره، فما تستطيع أن تقضي هذا الصوم إلا في شعبان، يعني قبل رمضان الثاني، وجاء في بعض زياداته أنها قالت: ما تستطيع أن تقضي بسبب «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هكذا جاء: «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولا شك أن هذه الزيادة هي ليست من قول عائشة على الصحيح، بل هي من قول يحيى بن سعيد الأنصاري - رضي الله عنه - فقد زاد بعد هذا الحديث قوله: «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يعني أنها كانت تخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا تستطيع أن تقضي، فلا تقدر أن تقضيه مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

هذا الحديث فيه عدة مسائل لا شك أن ظاهر الحديث هو جواز تأخير قضاء رمضان، وأن هذا التأخير موسع، ها هي عائشة تؤخره إلى آخر شهر قبل رمضان الثاني شعبان.

هنا المسألة الأولى التي متعلقة بهذا الحديث: أن جماهير أهل العلم يقولون إن أول وقت للقضاء هو بعد يوم العيد، لو غربت شمس يوم عيد الفطر، فمن هنا يبدأ القضاء، لماذا من هنا يبدأ؟

قالوا: لأن يوم العيد لا يجوز صومه الذي هو يوم الفطر، وكذلك يوم النحر كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، وجاء أيضا في الصحيحين من حديث عمر وفيهما «يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا»، وجاء في لفظ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّخْرِ».

إذا القضاء من ثاني أيام شهر شوال، أما أول شوال فهو يوم محرم لا يجوز الصوم، وهذا يؤكد قول الله - عز وجل -: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ إلا يوم العيد لماذا؟

لما جاء من التخصيص، وقد تقدم حديث أبي سعيد، وحديث عمر النهي عن صيام يوم العيد، ولا شك أن الخاص مقدم على العام.

بقي الآن الكلام عن ما هو وقت الوجوب؟ متى نقول يجب أن تصوم الآن؟ وما هو الذي يترتب أيضا على تأخير القضاء؟

لو جاء رمضان الثاني ولم يصم، دخل عليه رمضان الثاني ولم يصم، الذي عليه أكثر الفقهاء أن وقت الوجوب يكون عند بقاء ما يتمكن به من القضاء، فمثلا رجل عليه خمسة أيام من رمضان أو امرأة عليها سبعة أيام من رمضان، ولم يبقَ لدخول رمضان الثاني إلا سبعة أو ثمانية أيام، فهنا ما تبقى إلا ما يتمكن به القضاء، فنقول الآن يجب أن تقضي ما فاتك من رمضان الماضي لماذا؟ ما هو الدليل على ذلك؟

قالوا: الله يقول ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ وهذا الدليل فيه أنه على التراخي؛ لأنه أطلق، لكن لما جاء أن هذا الرجل لم يبق له إلا ما يتمكن به من القضاء فيجب عليه أن يصوم.

لهذا انظروا ماذا في حديث عائشة، تقول عائشة - رضي الله عنها-: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» فتأخير عائشة لاشك أنه بعذر، وهذا هو الظنُّ بعائشة - رضي الله عنها-، فدل هذا الحديث على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن وإلا لما صامت عائشة، عائشة لما عرفت أنه ما بقي من الوقت إلا ما أتمكن به من القضاء فعلت ذلك وصامت، إذا هذان الحديثان أو حديث عائشة - رضي الله عنها- وكذلك الآية فيها الدلالة على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن به من القضاء؛ لأن عائشة - كما أشرنا- لم تؤخر القضاء عن ذلك عن شعبان، ولو كان يجوز لأخرته.

وذهبت طائفة من أهل العلم وهو في الحقيقة مذهب الشافعي، أن هذا يجوز أي التأخير عند العذر فقط، يعني من كان له عذر فله أن يؤخر إلى بقائه من الأيام ما يتمكن به من القضاء، لماذا؟ قالوا: لأن عائشة - رضي الله عنها- كانت معذورة، صنعت ذلك لعذر، واستدلوا بالزيادة التي زادها يحيى بن سعيد، «الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه أهل القول الأول، لظاهر القرآن ولظاهر أثر عائشة، أنه يجب قضاء الصوم عند بقاء ما يتمكن به من القضاء قبل رمضان الثاني.

لكن بقيت المسألة الأخيرة، لو دخل عليه رمضان الثاني وهو لم يصم القضاء ماذا عليه؟

إن كان آخر ذلك لعذر حتى أدركه رمضان الثاني فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه معذور، فالمعذور كما هو معروف غير مُفَرِّط، والله -عز وجل- لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الصورة الثانية: أن يؤخر لغير عذر، آخر وهو مفَرِّط في الحقيقة، فهناك مذهب أبي حنيفة وكذلك نُقل ذلك عن ابن حزم أنه لا يلزمه شيء، عليه فقط القضاء، لكن هذا الرجل لتفريطه آثم، فلو أخر هذا القضاء ولو لعدة رمضانات فهو آثم فقط ولا نوجب عليه شيئاً آخر.

القول الثاني: في المسألة وهو مذهب المالكية، ومذهب كذلك الحنابلة، يعني قول مالك وأحمد، أنه يلزمه كفارة واحدة، يُطعم مسكيناً عن كل يومٍ لم يقضه، يعني الأيام التي ما قضاها، بعدد هذه الأيام يُطعم عن كل يوم مسكيناً.

وزهب الشافعي وفي الحقيقة هو **قول ثالث** في المسألة، أنه كلما أخر رمضان، كلما وجبت عليه الكفارة، فمثلاً لو كان عليه صيام خمسة أيام من رمضان الذي كان قبل ثلاث سنوات، يعني مرَّ عليه رمضان الأول والثاني فيُخرج لكل سنة ولكل رمضان كفارة، كلما تأخر زادت، وكلما تأخر في القضاء زادت الكفارة، يعني يلزمه الكفارات بعدد الرضانات التي أخر عنها القضاء.

ونختصر هذه المسألة ونقول **إن الراجح** في ذلك هو مذهب مالك وأحمد، أنه يلزمه كفارة واحدة عن تأخيره، لماذا؟

لأنه في الحقيقة جاءت فتاوى الصحابة في ذلك، وجاء أحاديث مرفوعة لكنها لا تصح، فلا نحتج بها، جاء عند الدارقطني من قوله -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب أن يصوم ويُطعم مكان

كل يوم مسكينا، هذا لا يصح عند الدارقطني وفي إسناده ضعيفان فهو حديثٌ ضعيف بل ضعيف جداً.

الذي نحتج به فتاوى الصحابة في ذلك، قد صح عن أبي هريرة بإسناد صحيح، كما قال الدارقطني في سننه، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه، أنه أمر بهذه الكفارة، وقال: **"وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ"**.

وصحّ أيضاً بإسنادٍ صحيح عند البيهقي وغيره من حديث ابن عباس، من قوله -رضي الله عنه- في الرجل الذي أدركه رمضان، ثم فرط، قال: **"يَصُومُ هَذَا"**، ودخل عليه رمضان الثاني، قال: **"يَصُومُ هَذَا، وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيهِ"**، أي يقضي الصوم.

فهذا الذي هو الراجح لا شك فيه ولا ريب لفتاوى الصحابة في ذلك، فمن دخل عليه رمضان ولم يقض الأيام التي أفطرها في رمضان الماضي يجب عليه أن يقضيها وأن يكفّر ويُطعم مسكينا عن كل يوم أفطره.

بهذا القدر نكتفي، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



ميراث للديار

وجزاكم الله خيرا.